قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 46.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بالموافقة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد[1]

وزير المالية والخوصصة

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر1996) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 43.95، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد موافقة المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2004،

قرر ما يلي

المادة الأولى:

يوافق على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد والمسمى "التكميلي" كما هو مرفق بهذا القرار.

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005)

الإمضاء: فتح الله ولعلو

[1] - ج.ر عدد 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005). ص: 441.

نظام التقاعد التكميلي والاختياري "التكميلي"

البـــاب الأول

مقتضيـــات عامـــة

المـــادة الأولى: الأســاس القانونـــي

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) يحدث نظام تقاعد تكميلي واختياري يدعى "التكميلي" يعهد بتسييره إلى هذا الصندوق.

المـــادة الثانية: الموضوع

يهدف" التكميلي" إلى تكوين تقاعد تكميلي حسب مبدأ الرسملة الفردية.

المـــادة الثالثة : مجـال التطبيـق

الانخراط في" التكميلي" مفتوح في وجه المنخرطين في:

نظـام المعاشـات المدنـية المحـدث بموجـب القانـون رقـم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

نظام المعاشات العسكرية المحدث بموجب القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

البـــاب الثانـــي

التعويضـــات المضمونـــة

المـــادة الرابعة: تصفيـة الحقـوق

تصفى الحقوق المكونة من طرف المنخرط عند تخويل المعاشات برسم النظامين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه.
إلا أنه يحق للمنخرط تعجيل الاستفادة من حقوقه المكونة بخمس (5) سنوات على الأكثر وكذا تأجيلها.

المـــادة الخامسة :صيغ التصفيـة

تصفى الحقوق المكونة وفق اختيار المنخرط حسب إحدى الصيغ التالية:

الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال؛

الاستفادة من إيراد أكيد لمدة زمنية محددة من طرف المنخرط ؛

تحويل الحقوق المكونة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد إلى إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات التي يحددها المنخرط أو إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير رقم 1.59.301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959)، بغية الاستفادة من إيراد عمري؛

المزج بين صيغة الإيراد وصيغة الرأسمال.

المـــادة السادسة: الوفـاة ـ العجـز الكلـي والدائـم

في حالة وفاة المنخرط قبل تصفية الحقوق المكونة، يصرف مبلغ هذه الحقوق كليا للمستفيدين المعينين في البطاقة الفردية للانخراط أو عند الاقتضاء لذوي الحقوق.

يصرف هذا المبلغ كذلك إلى المنخرط في حالة إصابته بعجز كلي ودائم تتعدى فيه نسبة العجز البدني الدائم 66% .

وفي حال وفاة المنخرط أثناء استفادته من الإيراد الأكيد، يصرف رصيد دفتره الفردي كما هو منصوص عليه في المادة 14 أسفله في شكل رأسمال لفائدة المستفيد أو المستفيدين المعينين في البطاقة الفردية للانخراط أو عند الاقتضاء لذوي حقوقه.

المـــادة السابعة: الاسترداد

يمكن للمنخرط طلب استرداد حقوقه المكونة شرط التوفر على خمس (5) سنوات من الانخراط.

تحدد قيمة الاسترداد على الشكل التالي:

97 % من الحقوق المكونة إذا كانت مدة الانخراط تتراوح ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات؛

100 % من الحقوق المكونة إذا تجاوزت مدة الانخراط عشر(10) سنوات.

ينهي الاسترداد الانخراط.

البـــاب الثالـــث

الانخـــراط

المـــادة الثامنة: سريان المفعول

يسري مفعول الانخراط في "التكميلي" ابتداء من تاريخ أداء أول اشتراك .

المـــادة التاسعة: كيفيات الانخـــراط

إن الانخراط فردي واختياري. يجب على كل منخرط تعبئة وتوقيع بطاقة فردية للانخراط وفق النموذج الملحق بهذا النظام.

تعد البطاقة الفردية في نظيرين يسلم واحد منهما للمنخرط.

البـــاب الرابـــع

الاشتراكات

المادة العاشرة :الاشتراكات

تؤدى الاشتراكات شهريا.

يكون مبلغ الاشتراك:

إما جزافيا في مبلغ يساوي أحد مضاعفات خمسين (50) درهما؛

إما نسبة من الراتب الإجمالي محتسب بعدد صحيح.

غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الاشتراك الشهري عن خمسين (50) درهما.

يمكن للمنخرط تغيير نسبة أو مبلغ اشتراكه في فاتح يناير من كل سنة بواسطة إخطار مدته ثلاثة (3) أشهر يبلغ إلى الصندوق المغربي للتقاعد بواسطة رسالة مضمونة. يجب تسجيل هذا التغيير في البطاقة الفردية للإنخراط.

المـــادة الحادية عشرة: الدفعات الاستثنائيـــة

إضافة إلى الاشتراكات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، يمكن للمنخرط في أي وقت أن يؤدي دفعات استثنائية لا يقل مبلغها عن ألف (1000) درهم.

المـــادة الثانية عشرة: كيفيات أداء الاشتراكات

بالنسبة للمنخرطين الذين يتقاضون أجورهم عن طريق مكتب أداء الأجور الرئيسي، تقتطع اشتراكاتهم مباشرة من الأجر وتدفع في حساب خاص يفتح من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. يوقع المنخرط لهذا الغرض إذنا يسمح بواسطته لمكتب أداء الأجور الرئيسي بإجراء الاقتطاع.

أما أداء اشتراكات باقي المنخرطين، فيتم عن طريق تحويلها إلى الحساب الخاص السالف الذكر أو وفق أية طريقة أخرى للأداء يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والمنخرط.

تؤدى الدفعات الاستثنائية من طرف المنخرطين عن طريق التحويل البنكي إلى الحساب المذكور.

المـادة الثالثة عشرة: التوقف عن أداء الاشتراكات

يحق للمنخرط في أي وقت توقيف أداء اشتراكاته إما بتوجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الصندوق أو بإيداع طلب في الموضوع بمقر الصندوق مقابل وصل.
تستمر إعادة تقييم الحقوق المكونة وفق الشروط المحددة في المادة 15 أسفله .
يمكن للمنخرط في أي وقت طلب استئناف أداء اشتراكاته وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

البـاب الخامـس

التسييـر التقنـي والمالـي

المـادة الرابعة عشرة: الدفتر الفردي

تسجل اشتراكات كل منخرط و دفعاته الاستثنائية في دفتر فردي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تحصيلها من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

تُكون مجموع المبالغ المقيدة في الدفاتر الفردية " صندوق التقاعد التكميلي".

في حالة صرف إيراد أكيد يتقلص عند حلول أجل كل استحقاق رصيد الدفتر الفردي بمبلغ الإيراد المستحق.

يعاد تقييم الإيراد الأكيد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

المـادة الخامسة عشرة: إعـادة تقييـم الادخـار

عند نهاية كل سنة مدنية، يساوي رصيد الدفتر الفردي المبلغ المسجل في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي تضاف إليه، بالنسبة للمشتركين المنخرطين، الاشتراكات والدفعات الاستثنائية وتخصم منه، بالنسبة للمنخرطين المستفيدين من إيراد أكيد، المستحقات التي حل أجلها برسم السنة الجارية، بعد إعادة تقييم كل ذلك على أساس النسبة المحددة بعده.

يعاد تقييم الاشتراكات والدفعات الاستثنائية الخاصة بكل منخرط تناسبيا مع المدة الزمنية للنسبة المذكورة ابتداء من تاريخ التقييد في الدفتر الفردي.

تساوي نسبة إعادة التقييم حاصل قسمة:

العائدات المالية الناتجة عن توظيف ودائع "صندوق التقاعد التكميلي " صافية من تكاليفها المالية ومصاريف التدبير مضاف إليها عند الاقتضاء الغرامات المقتطعة برسم الاسترداد؛

على مجموع المبالغ المودعة في"صندوق التقاعد التكميلي" في فاتح يناير من السنة الجارية والاشتراكات والدفعات الاستثنائية بعد خصم الحقوق المستحقة، كل ذلك يرجح بعدد الشهور الجارية ما بين تواريخ التقييد في الدفاتر الفردية أو تواريخ الاستحقاق و31 ديسمبر من السنة الجارية.

في حالة تصفية الحقوق أو استردادها قبل تحديد نسبة إعادة التقييم برسم السنة التي سيتم خلالها صرف هذه الحقوق، تتم إعادة التقييم برسم هذه السنة على أساس نسبة إعادة التقييم المعتمدة خلال السنة المنصرمة.

يؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين النسبتين المشار إليهما أعلاه عند تحديد نسبة إعادة التقييم للسنة الجارية.

المـادة السادسة عشرة: مصـاريف التدبير

تحدد نسبة الاقتطاع برسم مصاريف التدبير ابتداء من فاتح يناير2007 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

المـادة السابعة عشرة: التوظيفـات

يتم توظيف ودائع "صندوق التقاعد التكميلي" وفق المقتضيات المنظمة لتوظيفات الصندوق المغربي للتقاعد الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القرار.

المـــادة الثامنة عشرة: احتياطي الإيرادات المستحقة وغير المؤداة

يكون الصندوق المغربي للتقاعد في إطار نظام "التكميلي" احتياطيا لتغطية المستحقات التي حل أجلها ولم تؤد يعادل قيمة الإيرادات غير المؤداة عند تاريخ الجرد.

البـــاب الســـادس

مقتضيـــات مشتركـــة

المـــادة التاسعة عشرة: إخبار المنخرطين

يوجه لكل منخرط قبل 30 أبريل من كل سنة كشف يوضح وضعية دفتره الفردي برسم السنة المحاسبية المنصرمة.

ويتضمن هذا الكشف على الخصوص المعلومات التالية:

رصيد دفتره الفردي في فاتح يناير؛

تفصيل اشتراكاته ودفعاته الاستثنائية الفعلية؛

نسبة إعادة التقييم؛

رصيد دفتره الفردي في 31 ديسمبر.

المـــادة العشرون: المحاسبة

يجب مسك العمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنظام التقاعد "التكميلي" باستقلال عن تلك المتعلقة بالأنظمة الأخرى المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

Royaume du Maroc
Caisse Marocaine des Retraites

المملكة المغربية
الصندوق المغربي للتقاعد

نظـــام التقاعـــد التكميلـــــي والاختيـاري
"التكميـلـــــي"
****
البطاقــة الفرديــة للإنخراط
رقم : .....

انخراط جديد☐ تغيير☐

الاسم العائلـــــي:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازديــاد:

الحالة العائلـــية:

العـــنوان الشخصي:

رقم البطاقة الوطنيــة:

الهيأة المشغلـــة:

رقـم التأجير :

المصلحة المكلفة بأداء الأجور:

المكتب الرسمي للأجور☐

محاسب الجماعة المحلية☐

محاسب المؤسسة العمومية ☐

نظام التقاعد الأساسي: مدني ☐ عسكري☐

رقم الانخراط في نظام التقاعد الأساسي:

تاريخ الانخراط في نظام التقاعد " التكميلي:"

المساهمة الشهرية: جزافية ☐ درهما

نسبة من الأجر الإجمالي % ☐

البنك:

الوكالة البنكية: رقم الحساب البنكي:

أسماء المستفيدين المعينين في حالة الوفاة:

حرر بالرباط في

الصندوق المغربي للتقاعد **إمضاء المنخرط**